حقيقة مالية الديون في الفقه الإسلامي
(زكاة الدين انموذجا)

الأستاذ عبد الزهرة لفتة الجبوري
كلية الفقه / جامعة الكوفة

الباحثة
سلوان محمد عزيز

حقيقة مالية الديون في الفقه الإسلامي
(زكاة الدين انموذجا)

الأستاذ
عبد الزهرة لفتة الجبوري
كلية الفقه / جامعة الكوفة

الباحثة
سلوان محمد عزيز

المقدمة

يعد المال عصب الحياة وشريان المجتمع ، فهو عنصر الرئيس في نهوض الأمة ، وتطورها ، وتقدمها ، كونه يلبي غايات وحاجات وضرورات الفرد بعدّه أساس المعاملات التجارية بين الفرد والآخر ، وعندها يشكل حلا لكثير من مشاكله بمختلف جوانب الحياة من بيع وإجارة وضمان ورهن ودين وملك وغيرها من التعاملات التبادلية سواء أكانت سلعة لها مبلغ مالي يحق له ضمانه أم ليس لها ذلك ، وهذه الأهمية مرتبطة بأمور شرعية وعرفية تحدد كيفية التبادل والتعامل بالدين كونه اعطى فرصة للبشر بالعمل والتواصل بالحياة من دون أذى ، أو تمرد ، أو اعتداء ، أو تصرف ، غير مباح ، فهو بمثابة صمام الأمان الذي يبعد الأمة من الوقوع بالحرام ، كما يَسَّرَ له الدخول بأكثر من مجال وربط أكثر من عمل مثل ربط الدين بالحوالة ، أو بالقرض ، أو بالضمان او غيرها .

الفصل الثالث

مالية الديون وتطبيقاتها (زكاة الدين انموذجا)

المبحث الأول : حقيقة مالية الديون وتطبيقاتها :

المطلب الأول : حقيقة مالية الديون :

عرفنا إن الدين هو لزوم الحق في الذمة فقد يكون محله مالاً كما قد يكون عملاً أو عبادة كصوم وصلاة وحج ، والذي يهمنا النوع الأول (ما كان محله مالاً) ، لذا فان الفقهاء لم يختلفوا في الحق الواجب في الذمة مادام ليس مالياً إذ يترتب عليه شيء من الأحكام ، أما إذا كان الدين الشاغل للذمة مالياً فقد اختلف الفقهاء في عدّه مالاً حقيقة وعلى النحو الآتي :

الأول : رأي الحنفية :

إن الدين في الذمة ليس مالاً حقيقياً لكونه وصفاً شاغلاً للذمة ولا يتصور قبضه حقيقة ، ونظراً لصيرورته مالاً في المآل سمي مالاً مجازاً .

الثاني : رأي الشافعية :

إن الدين يكون مالاً في الحقيقة إذا ثبت به حكم الايسار الذي يلزم نفقة الموسرين وكفاراتهم دون أن تأتي من صدقة ، فان لم تكن حقيقة وكان حقاً فهو مال في المال وليس في الدين ، وعليه فالمالية ليست من الصفات الموجودة فيها [١] .

الثالث : رأي الحنابلة :

إن الدين مال في الحقيقة لأنه من واجباتها المنقسمة منها [٢] .

الرابع : قول الامامية :

إن كون الدين من الواجبات المالية المحضة أي انه حق متعلق بها وثابت في الذمة فيكون له مالٌ في الحقيقة واجب الأداء [٣] .

المطلب الثاني : التطبيقات على مالية الديون :

إن لمالية الديون أهمية كبيرة من الناحية العبادية والمعاملاتية لكونها مرتبطة بالله تعالى وحقاً واجب القضاء نذكر منها :

١- الصلاة :

روي في وجوب قضاء الصلاة عن الميت أن رجلا قال : يا رسول الله ، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتها فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ فقال (ص) : ((**إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك**))[٤] لأنها حق في الذمة.

٢- الصوم :

عن ابن عباس قال : ((**جاء رجل إلى النبي ص فقال : يا رسول الله ص إن أمي ماتت وعليها صوم شهر افقاضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى**))[٥] .

ذلك إن الحق الذي في الذمة يجب أن يقضى فان أُخر قضاء الدين لغير عذر الى رمضان آخر ثم مات قضى عنه وليه الصوم والصلاة عن كل يوم مُدّين ، وقيل أن يُطعم مُدَّين من بُر وصاع من شعير ، أو تمر ، فأن مات قبل إن يدركه رمضان آخر يتصدق عنه بمد [٦].

٣- الحج :

إن الحج من الحقوق التي في الذمة ويجب قضائه ومثال ذلك الحج عن الميت ، عن ابن عباس قال : ((**إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي (ص) فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء**))[٧] ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس : ((**أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النَّبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ؟ فقال : ((أرأيت لو كان على أختك دَيْن أكنت قاضيه ؟)) قال : نعم قال (فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء**))[٨] .

وعليه فان قضاء الواجبات عن الميت من صلاة وصوم وحج ودعاء واستغفار كلها عبادات بدنية يصل نفعها إليه [٩] قال رسول الله ص : ((**إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا في ثلاثة صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له**)) [١٠] .

٤- الزكاة :

عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ((**أرأيت قول اله عز وجل : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟ ... فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن آتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير**)) [١١] ، فقد أريد

بذلك إعطاء الحق لأصحابه من الفقراء وغيرهم وجوباً وليس استحباباً ... وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثاني والثالث من هذا الفصل .

المبحث الثاني : الزكاة ماهيتها شروطها وأحكامها .

تمثل الزكاة الركن المالي الذي فرضه الشرع لحل مشكلات الفقر لدى المسلمين ويتضح ذلك في الآتي :

أولاً : مفهوم الزكاة :

١- الزكاة في اللغة :

ويقصد بها النماء والزيادة وهي من زكا يزكو كما في قول الإمام علي (عليه السلام) : ((**العلم يزكو بالإنفاق**)) [١٢] ، ويقال رجل زكى ، أي زائد الخير واصل الزكاة هي الطهارة قال تعالى : ﴿ **أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً** ﴾ [١٣] وقوله عز وجل ﴿ **لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا** ﴾ [١٤] أي يهب له نفساً أو غلاماً طاهراً ، وتأتي بمعنى من تزكى كما في قوله تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى** ﴾ [١٥] ومن يتزكى قال تعالى : ﴿ **الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى** ﴾ [١٦] ، وتأتي أيضاً بمعنى الإصلاح والإسلام والحلال وغيرها [١٧] .

٢- الزكاة في الاصطلاح :

اسم لحقٍ واجب في المال يشترط في وجوبه بلوغ النصاب [١٨] بنص في الكتاب والسنة الشريفة فهي كالصلاة والصيام [١٩] ، ويكون حليتها في وقتها من دون تقديم أو تأخير إلا في حالات الحاجة حيث أجاز الإمام الصادق عليه السلام تقديمها أو تأخيرها شهرين قبل محلها مثلا يقوم شخص بتقديم الزكاة بجعلها قرضاً له فإذا حل وقتها والمقترض في حالة الفقر أجزأ عنه الزكاة وان تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز عنه الزكاة [٢٠] .

ثانياً – شروطها :

١- النية في الأداء والحرية والإسلام والبلوغ والعقل[٢١] .

٢- أن تُملك للفقراء والمساكين وغيرهم بحسب الشرع [٢٢] ، من قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾[٢٣] .

٣- تجب الزكاة في مال الكبير والصغير ، والذكر والأنثى ، والمعتوه ، والمجنون ، إذا كان المال مستقراً وبلغ نصاباً وحال عليه الحول وكان المالك مسلما حراً ، ولا تجب الزكاة على الكافر ولكن يحاسب عليها يوم القيامة أما في الدنيا فلا يلزم بها ولا تقبل منه حتى يسلم لأنها عبادة [٢٤] .

ثالثاً – أحكامها :

إن الله تبارك وتعالى فرض الزكاة بقدر معين لغرض تحصين أموال الناس من الوقوع بالحرام فجاءت مقرونة بالصلاة وفرضها مرة كل عام وهي على تسعة أصناف النقدين (الذهب والفضة) والغلات الأربعة (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) والإبل والبقر والغنم[٢٥] ، قال تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [٢٦] ، دلت على إن الزكاة فرض واجب الأداء ، وحكمها في الدين تكون واجبة على المديون إن تركه حولاً ولا تجب على المدين وكذلك المقرض لا زكاة عليه مطلقا وإنما تجب على المستقرض عند ترك المال بعينه حولاً وان لم يتركه فلا زكاة عليه [٢٧] ، ولا تكون الزكاة واجبة على المدين عند عدم وقوع نفس الملك على عين مفردة كالوديعة [٢٨] ، أي عدم وجوب الزكاة في الدين حتى يرجع إلى صاحبه فان حصل التأخير من جهة صاحب الدين(المالك) فعندها تجب عليه الزكاة [٢٩] ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : ((**ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه**)) [٣٠] ، وقيل إن الأصل هو براءة الذمة وعدم التكليف لكون الزكاة تجب في العين ولا عين في الدين [٣١] ، فإذا تأخر بحيث حُبِسَ الدين الذي من الزكاة لعدم القدرة على القضاء فحكمه الجواز بدليل رواية صحيحة البجلي : ((**عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم ولا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن ادعه فاحتسب به عليهم ؟ قال نعم**، وموثقة سماعة : **عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة إلى إن قال : فلا باس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها**)) [٣٢] .

وبذلك تعد الزكاة من المنافذ المالية التي يمكن التداين بها تيسيراً لأمور وأحوال الفرد والمجتمع .

المبحث الثالث : أراء الفقهاء في زكاة الدين

١ – زكاة الدين عند الامامية :

ذهب الامامية إلى وجوب الزكاة في الدين عند حصول التأخير من جهة مالكه وعندها يستطيع قبضه متى تمكن منه ، كما ذهبوا الى عدم زكاتها على الدائن فيما أدان إلا أن يتطوع بالزكاة فان لم يتطوع يبقى على المديون زكاته مادام في يده والمنفعة له أما إذا ارجع الدين إلى صاحبه أي مالكه وحال عليه الحول فعندها تجب على مالك المال الزكاة [٣٣] ، فزكاة الدين تكون على المديون بعد القبض وتمام الحول عنده وليس على الدائن لكونه يستوفي طلبه من الزكاة فلا تجب عليه [٣٤] ، فان كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه بحيث تصرف الزكاة أما بدفعها إلى المديون ليوفى دينه أو يدفع إلى الدائن وفاءً عنه [٣٥] ، مثال ذلك ان رجل استدان ذهباً او فضة او أي شيء

زكوي آخر وبقي عنده عاماً واحداً ، وجب عليه دفع زكاة ذلك الشيء ولا يجب على الدائن أي شيء ، أما ان مات مديوناً وترك مالاً تجب فيه الزكاة وجب إخراج الزكاة من تركته أولا ثم أداء ديونه ثانياً ولو ترك حنطة أو شعير أو تمر أو عنب وقبل أن يجب عليه الزكاة سدد ورثته ديونه من مال آخر غيرها فإذا بلغ كل منهم حد النصاب يجب الزكاة أما إذا لم يسددوا دينه ولم يضمنوا لغرمائه دينه أيضا وبرضاهم فعندها ينظر إلى التركة فان كانت تركة الميت بمقدار الديون لم تجب الزكاة في هذه الأشياء وأما إذا كانت أكثر من الديون وأرادوا تسديدها فان ما يعطونه للغريم من الغلات ليس فيه زكاة ويوزع باقي المال على الورثة فان بلغ حصة كل واحد حد النصاب وجب عليهم الزكاة ، وان من وجبت عليه الزكاة وكان له دين على فقير يجوز أن يحتسب الدين من الزكاة ، فإذا توفي الفقير المديون ولم تكن تركته بمقدار ديونه يجوز أن يحتسب الغريم الدين من الزكاة ، أما إذا كانت تركته بمقدار ديونه ولم يسدد الورثة هذه الديون أو لا يستطيع الغريم اخذ الحق منهم فعليه عدم احتساب ديونه من الزكاة ، كما يجوز أن يسد دين العاجز من الزكاة بشرط أن لا يكون قد صرف المال الذي استدانة في معصية فان علم بعد سداد دينه من الزكاة انه قد صرف ما استدانة في معصية فقولان:

- جواز احتساب ما أعطاه من الزكاة .
- عدم جواز احتساب ما أعطاه من الزكاة على الاحوط وجوبا عند بقاء الشخص على المعصية ، ويجوز احتساب سداد دين العاجز من الزكاة وان لم يكن المديون فقيراً .

كما يجب أن لا تكون تركته تفي بدينه فعندها لا يجوز احتساب دينه من الزكاة بخلاف إذا كانت لا تفي بدينه بسبب امتناع الورثة أو غير ذلك فعندها يجوز الاحتساب [٣٦] إن كان فقيراً أو غنياً .

وذهب آخر بأنه لا زكاة في الدين إلا بعد القبض وتكون على المدين وبعد الحول وان قبضه بعد سنين يزكي من السنة التي قبض منها المال ، مثلا لو اقترض النصاب وتركه عنده حتى حال عليه الحول تكون زكاته عليه لا على المقرض فان شرط المدين على الدائن التبرع عنه لأداء ما وجب عليه ولكن لم يف المقرض بالأداء فلا تسقط الزكاة عن المدين ويجب عليه الأداء [٣٧] .

٢- زكاة الدين عند الحنفية :

ذهب الحنفية بقولهم إن الرجل إذا كان عليه دين وعنده عروض لغير التجارة وعنده مال فيجب يسد دينه من المال الحاضر فان بقي شيء من المال يجب أن يزكي وان لم يبقَ فلا زكاة عليه [٣٨] ، فان كان له مائتا درهم دينا على رجل مقر بها مليء وحال عليها الحول لم يكن عليه زكاتها حتى يقبضها فان قبض بعضها لم يزك حتى يقبض أربعين فيزكيها بدرهم[٣٩] ، وتكون على ثلاثة أشكال [٤٠] :

- فمنه ما ملك بغير بدل مثل الميراث أو ببدل ليس بمال مثل المهر والجعل في الخلع ودية الخطأ والعمد إذا صالح عنه فانه لا يزكي في هذا الوجوه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض .
- أن يكون بدلا عن مال في يده فان بقي لم تجب فيه الزكاة مثل عبد الخدمة وثبات الكسوة إذا باعها ثم قبض ثمنها بعد حول ففيه قولان :

أ- انه لا زكاة عليه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض .

ب- انه إذا قبض منها مائتا درهم بعد حول زكاها لما مضى وهي دين وان قبض اقل منها لم يزكها .

- أن يكون الدين بدلا عن مال لو بقى في يده وجب فيه الزكاة مثل عبد التجارة وبدل الدراهم استهلكها غاصب أو اقرضها غيره ثم قبضها بعد حول فإذا اقبض أربعين درهما للحول الماضي زكاها فان لم يقبضها بالتمام لم يزكها لان النصاب يثبت بطريق التوفيق أو الإنفاق عليه وذلك بالملك واليد جميعا بحيث لو انفرد الملك عن اليد فلا يثبت النصاب الا من الجهة التي يصح بها مثل المهر لم يحصل إثباته إلا بالقبض وبعدها يعتد بالحول .

وقد يكون الدين على جاحد فلا زكاة عليه لأنه مال لا يقدر على التصرف فيه ولا على أخذه فكان بمنزله ما ليس في ملكه أي كالمال الضائع ثم وجد بعد زمن فلا تجب عليه زكاة لما مضى[٤١] .

٣- زكاة الدين عند المالكية :

ذهب المالكية بأن زكاة الدين تختلف من حيث كونها عقداً فلا تسقط زكاة العين المتعلقة بحرث وماشية ومعدن لتعلق الزكاة بعينها مثال ذلك عين المعدن الذي من الركاز عند وجوب الزكاة عليه لا يسقطه الدين بخلاف عين الذهب والفضة سواء أكانت عيناً اقترضها أو اشتراها في الذمة فعند وجوب الزكاة عليها فإنها تسقط الدين ولو كان مؤجلاً او مهراً عليه مقدماً او مؤخراً او نفقة لزوجة او أب او ابن لعدم التعلق التام بها [٤٢] ، كما إن من له دين من قرض او من ثمن سلعة وقام ببيع الدين فلا زكاة عليه حتى يقبضه فعندئذ يزكي لحول واحد وإنْ كانت لحول أو لأحوالٍ عدة [٤٣] فان كان غريما تكون زكاة دينه بعد قبضه عن سنة واحدة من يوم تملكه أو من يوم تزكيته عندما كان بيده ولو مكثاً بيد المدين أعواما لكان ضمن شروط :

١- أن يكون أصل الدين أما نقدا بيد المالك فيعطيها سلفاً للمدين (قرض) أو عروض تجاره بيد المالك فمثلاً يبيعها لأجل معلوم فهنا يزكي المال ، أو يكون أصل الدين عطية بيد معطيها (كالهبة أو الصداق بيد الزوج أو الخلع بيد الزوجة) فلا زكاة فيه إلا بعد مرور حول على قبضه .

٢- أن يُقبضْ الدين من المدين .

٣- أن يكون الدين نقداً لا عرضا فإذا كان عرضا يبيعه ثم يزكيه أي البيع شرط لزكاة العروض .

٤- أن يكون ما قبضه نصاباً كاملاً فان قبضه على دفعات وكانت كل دفعه اقل من النصاب فلا يزكي إلا بعد تمام النصاب فان قبضه على شكل دفعات (الأقل نصاب) فلا يزكيها فان تم إكمالها بفائدة فعندها تجب الزكاة مثال ذلك شخص قبض مائه درهم من الدين وكان عنده مائه أخرى قد حال عليه الحول فانه تجب عليه زكاتها .

٥- أن لا يكون آخر الدين بيد المدين بقصد التهرب من الزكاة فان قصد ذلك زكى عن الأعوام كلها لا عن عام واحد [٤٤] .

كما ذهبوا إلى عدم إخراج زكاة الدين قبل حلوله [٤٥] ، لأن الدين عبارة عن كل ما يخرج عن يدا المالك إلى ذمة ما وعليه فلا يزكيه مادام باقي في الذمة حتى يقبضه بعد بقائه عنده لمدة عام أو أكثر فان كان نصاباً أو مضافاً إلى مال عنده جمعه وأكمل به النصاب وأحال عليه الحول فيزكيه زكاة واحدة [٤٦] ، وتكون على أربعة جوانب :-

- الدين من تجارة :

ويكون أخذه بطريق التجارة فمثلاً ان ياخذ من بطريق البيع فأما أن يكون على على معدم أي لا قيمة له فلا يزكيه بالاتفاق أو على مليء ففيه قولين الأول أن لا يزكيه حتى يقبضه ثم يزكيه لعام واحد ، والثاني انه يزكيه وهو المشهور، وهذه التزكية تكون للعدد والقيمة ويكون على ثلاثة جوانب أولها أن يزكي عدده جملة سواء أكان حالاً أو مؤجلاً مثال ذلك رجل له مائه دينار وعليه مائة دينار دين وبيده مائة فهنا يزكي المائة التي بيده وأما الدين الذي عليه فانه يسده من الدين الذي يطلبه ، وثانيها أن يزكي قيمته جملة سواء أكان حالاً أو مؤجلاً ، وثالثها أن يفرق بين المؤجل والمعجل فان كان معجلاً زكى عدده وان كان مؤجلا زكى قيمته [٤٧] .

- الدين من قرض :

ويكون بيانه من خلال المدير الذي يدير أمواله وغير المدير الذي لا يدير أمواله ، فالمدير يزكي ما فيه من الذهب والفضة ولكن بدون أن يُقَوّم الصياغة [٤٨] ، أما غير المدير فيزكيه إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين [٤٩] .

- الدين من غصب :

ويكون زكاته بحسب العين مثال ذلك إذا غصب من شخص نصاباً أو أكثر بحيث تجاوز العين لا تكون فيها زكاة ولكن بعد أعوام رد المغصوب إليه فهنا الزكاة تكون على قولين الأول أن يزكيه زكاة واحدة وهو قول ابن القاسم وأكثر الأصحاب وقول مالك أيضا والوجه فيه كونه مال محبوس عن التنمية أي انه مثل المال الذي وقع ثم وجد بعد أعوام ، والثاني أن يستقبل حولاً من يوم قبضه سواء رد إليه المغصوب بحكم

أو بطوع والوجه فيه انه مال محبوس عنه وعن تنمية بغير اختياره وحيازته له على معنى الاستيلاء والقهر لذالك يستقبله حولاً قياساً على ما فاته من المال [٥٠] .

- الدين من فائدة :

ويكون على أربعة أشكال الأول أن يكون من الميراث أو عطية أو مهر امرأة أو ما شابه ذلك فلا زكاة فيه سواء كان حال أو مؤجل حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض فيما إذا لم يكن عليه الدين وان تركه أعواما فراراً من الزكاة ، والثاني أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفائدة فلا زكاة علية حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض سواء باعه أو أجرة ، والثالث أن يكون ذلك الدين من ثمن عرض اشتراه بالنقود ليتخذه لنفسه ، فان باعه بنقد فلا زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض وان باعه بتأخير ثم قبضه بعد الحول فالزكاة تكون ساعة القبض وان ترك قبضه لغرض الفرار من الزكاة فيكون عليه ان يزكي ما مضى من الأعوام ، والرابع ان يكون الدين من أجرة أو إجارة ، فان قبضه بعد استيفاء العمل فحكمه الزكاة بعد قبضه ومضي عليه حولاً فان قبضها قبل إكمال العمل فأما أن يزكي بعد الحول عشرين دينارا وهو القدر الذي استحقه واستقر له في السنة الأولى بعد قبضها ثم بعد ذلك يزكي الباقي ما مضى من المدة والقول الثاني هو أن يزكي للحول الأول تسعة وثلاثين دينارا ونصف دينار لكونه ملك سنين الدينار ملكاً تاماً من يوم قبضها فلذلك يزكيها والعشرون التي هي أجرة السنة الثانية وحال أيضاً عليها الحول لكونها في يديه من البداية ولكن لم يؤد عوضها من المنافع وهذه المنافع هي دين عليه فهنا يجعل هذا الدين من العشرين ديناراً للعام الأول فيبقى من تسعة والثلاثين والنصف وتسعة عشرون ونصف فيسد أجره النصف من العام الثاني ويزكيها ، وقيل انه لا زكاة عليه في شيء من السنين حتى يمضي العام الثاني فعند المضي يزكي عشرين ديناراً لكونها نيابة عن العمل الذي هو دين عليه فلا يسقط إلا بمرور الحول شيئاً بعد شيء فوجب هنا استئناف الحول من يوم تم ملكها له وهذا هو المشهور [٥١] .

٤ – زكاة الدين عند الشافعية :

قال الشافعي : إذا كان الرجل دين فحال عليه حول وصاحب المال يقدر على أخذه منه بحضور صاحب الدين وملائه بحيث لا يجحده ولا يضطره إلى عدوى فعليه أن يأخذه منه ويزكيه ، وان كان صاحب المال غائباً وصاحب الدين أيضا غائب وبقي الدين محتسباً فينتظر حتى يتمكن من قبضة وعند القبض يزكيه لما مضى من السنين فان كان المال لغائب عنه في التجارة وعنده وكيل يصح ان يقبض الوكيل ويؤدي الزكاة بحوله فان هلك المال قبل أن يتمكن من القبض فلا زكاة عليه ومن كان له ديوناً تبلغ نصاباً وحال

عليها الحول وان لم يكن بيده فيجب عليه زكاتها مثل التجارة الغذائية وكذلك الوديعة كما تجب على الأموال التي بيده [٥٢]ولكن بمواضع وهي :-

- إذا كان الدين حالا وكان الدائن قادرا على أخذه من المدين لكونه مليئا وجب على الدائن إخراج زكاتها وان لم يقبضه لأنه في حكم المال الذي تحته يده بحيث يقدر على أخذه التصرف فيه .
- وان كان الدين أيضا حالاً ولكن الدائن غير قادر على اخذ دينه لعسر المدين (غير مليء) أو إنكاره له وعدم قدره الدائن عليه فلا يجب على الدائن إخراج الزكاة في الحال لأنه غير قادر على أخذه والتصرف فيه .
- إذا كان الدين مؤجلا فانه لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يحل الأجل فإذا حل وكان قادراً على قبضه زكاة عما مضى من السنين وان حل الأجل ولم يقبضه لعدم قدرته وعليه الانتظار حتى يقبضه فان قبضه زكاة عما مضى من السنين[٥٣] عن السائب بن يزيد قال : **((إن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة))** [٥٤] .

٥- زكاة الدين عند الحنابلة :

قالوا بان لا زكاة للدين في الأموال الظاهرة (الحبوب والثمار) ولا في الأموال التي يستغرق دينها لنصاب الزكاة او ينقصه بحيث لا يجد ما يقضيه به سوى النصاب مثال ذلك إن يكون له عشرون مثقالاً أو أكثر أو اقل مما ينقص النصاب عند القضاء به فان كان له ثلاثون مثقالاً وعليه الدين عشرة فيجب الزكاة للعشرين وان كان أكثر من عشرة فلا زكاة عليه لعدم بلوغ النصاب أما إذا كان عليه خمسة مثاقيل فعليه زكاة الخمس والعشرين وكذلك إذا كان عليه مائة من الغنم وعليه من الدين ستين فعليه زكاة الأربعين فان كان إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقض النصاب[٥٥] .

لذا فإن الدين الذي يزكي عند القبض فان كانت لسنين كثيرة فيزكيها لما مضى[٥٦] ، عن أبي عبد الله احمد بن حنبل قيل له **((امرأة مهرها على زوجها عشرين سنة ؟ قال إذا أخذته فلتزك لما مضى))** [٥٧] ، أما من له ديون ذات مبالغ مالية على أشخاص منهم الموسر والمعسر وغير ذلك فزكاته تكون بحسب الأشخاص فان كان الشخص ذات أموال ويمكنه السداد يجب عليه الزكاة عند حلول الأجل فإذا كان الشخص فقيرا وعجز عن السداد في وقته فلا زكاة عليك لكون المال غير موجود فينظر صاحب الحق حتى يتمكن المعسر من السداد وعند ها يزكي لسنة واحدة حتى وان مكث خمس أو عشر سنوات [٥٨] ، فان وجد الدين وليس له اجل فأمره يترك إلى المدين متى شاء سدده وحكمة أن ينظر إلى صاحبه فان كان قادرا على السداد فانه يجب ان يحتسب زكاته من وقت قدرته على السداد وأما إن كان عاجزا وبقي لسنوات طويلة فلا زكاة عليه حتى يسدده فإذا سددهُ زكاة لسنة واحدة [٥٩] ، فان كان له دين أو حق من

صداق أو غيره على مليء أو غير مليء أدى زكاته إذا قبضه لما مضى[٦٠] وتكون الزكاة بحسب قدرة الشخص فان كان غنيا بحيث يقدر صاحب الحق أن يأخذ ماله متى أراد فيجب الزكاة كل سنة لكون دينه كالوديعة وأما إن كان موسرا ومماطلاً فيزكيه لما مضى من السنين مثل لو كان له عشرة الآلاف ومكثت عنده ثلاثين سنة ثم استرجعه فيجب تزكيته لسنة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا حتى الثلاثين سنة بحيث يبقى اقل من النصاب فلا يزكي ، وقيل بأنه يزكيه لسنة واحدة حتى لا يجحف بالمال لأنه يعدُّ مالاَ آيساً منه [٦١] ، وقيل انه ليس في الدين زكاة لأنه غير تام وأيضا الدين المماطل والمعسر والمجحود والذي لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم المعسر بعدم الزكاة لعدم قدرته على الانتفاع به [٦٢] ، كما تسقط زكاة الدين بغير القبض وعند موت المفلس ليس عليه ضمان فان كان غير مفلس تأخذ من تركته ولو لم يوص بها لكونها حقاً واجباً فتصح الوصية به [٦٣] .

ومن ذلك فان راي الامامية هو الاصوب تطبيقا في معالجة فقر المجتمع بوساطة زكاة الدين من غير المذاهب الاخرى ذلك انهم وضعوا شروط لصحة زكاة الدين عند التاخير لضمان حق الدائن والمدين فضلاً عن اتصاف رايهم بالعدل لكل طرف تثبت عليه هذه الزكاة ، بخلاف المذاهب الاخرى التي كانت زكاة الدين عندهم بحسب العرف فمنهم يضعها على الدائن وان كان التاخير بسبب المدين بقولهم انه هو المالك الاصلي للمال ومنهم من يعتمد على اكتمال النصاب أي متى اكتمل المقدار المحدد لديهم فعليه الزكاة واخرون يعلق الزكاة ببعض السلع دون غيرها ، ورايهم هذا ليس صحيح لان الدين يثبت باستعمال الشخص وعندها تجب عليه الزكاة بغض النظر عن كون اصله يرجع للدائن او للمدين .

الخاتمة

١- إن مالية الدَّين هي حقوق في الذمة المتعلقة بكل فرد والتي تُمَكِن الطرف الآخر من خلالها المطالبة بحقه وضمانه بالمثل أو القيمة .

٢- إن المواضيع المرتبطة بحقيقة الدين والتي لها مدخلية به اغلبها قصيرة ولا يمكن الخوض فيها لذلك ذكرت بشكل تطبيقات عليه واختيار ما كان فيه أراء مختلف المذاهب .

٣- إن راي الامامية يعتمد على أدلة شرعية في زكاة الدين بخلاف أراء الفقهاء فإنها تعتمد على تعاملهم العرفي دون الدليل الشرعي .

الهوامش:

(١) الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية ، ٢ / ١٦٠ – ١٦١ .

(٢) ظ : السلامي : زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، القواعد لابن رجب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ٥٣/١ .

(٣) ظ : الطباطبائي : رياض المسائل ، ٩ / ٥١٩ ؛ الأنصاري : مرتضى (ت ١٢٨١هـ) ، الوصايا والمواريث ، تحقيق : لجنة تراث الشيخ الأعظم ، الناشر : المؤتمر العالمي للذكرى الثالثة لميلاد الأنصاري ، ط١ ، (١٤١٥) ، مطبعة باقري ، قم – إيران ، ١٦٨ .

(٤) العيني : بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ) ، عمدة القارئ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ٣ / ١١٩ ؛ ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ٢ / ٦٥٦ ؛ سيد سابق : فقه السنة ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١ / ٥٦٩ .

(٥) ظ : البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردربة الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، الناشر : دار الفكر ، (١٤٠١ – ١٩٨١) ، العامرة – استانبول ، ٢٤٠/٢ ؛ البيهقي : أبي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، الناشر : دار الفكر ، ٢٥٥/٤ ؛ المحقق الحلي : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، المعتبر في شرح المختصر ، تحقيق : مجموعة مؤلفين ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء ، (١٣٦٤) ، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قم – إيران ، ٧٠١/٢ ؛ العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، الناشر : مؤسسة الطبع في الاستانة الرضوية ، ط١ ، (١٤١٢) ، المطبعة الرضوية ، مشهد – إيران ، ٣٢١/٩ .

(٦) ظ : السبزواري : علي بن محمد القمي (ت ق ٧) ، جامع الخلاف والوفاق بين الأمامية وبين أئمة الحجاز والعراق ، تحقيق : حسين الحسيني البرجندي ، الناشر : انتشارات زمينة سازان ، ط١ ، مطبعة باسدار إسلام ، طهران – إيران ، ص١٦٨ ؛ الطوسي : الخلاف ، ٢/ ٢٠٩ .

(٧) سيد سابق : فقه السنة ، ٥٦٩/١ .

(٨) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي (ت ١٣٩٣هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، بيروت – لبنان ، ٤/ ٣٢٤ .

(٩) المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ، ٤٢٥/٢ – ٤٢٦ .

(١٠) المحقق الحلي : المعتبر في شرح المختصر ، ١ / ٣٤١ .

(١١) ظ : الكليني : الكافي ، ٣ / ٤٩٦ – ٤٩٧ .

(١٢) الجزائري : التحفة السنية في شرح نخبة المحسنية ، ص ١١ .

(١٣) الكهف / ٧٤ .

(١٤) مريم / ١٩ .
(١٥) الأعلى / ١٤ .
(١٦) الليل / ١٨ .
(١٧) ظ : عبد المنعم : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .
(١٨) ظ : العاملي : احمد بن زين العابدين العلوي (ت ١٠٦هـ) ، مناهج الأخبار في شرح الاستبصار ، ٢/٢ .
(١٩) ظ : الهمداني : اقا رضا بن محمد هاديد (ت ١٣٢٢هـ) ، مصباح الفقيه ، تحقيق ونشر : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤١٧) ، مطبعة ستارة ، قم – إيران ، ١٣ / ٧ .
(٢٠) ظ : المفيد : أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ) ، المقنعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، (١٤١٠) ، ٢٣٩ – ٢٤٠ .
(٢١) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٣ / ١٨٥٨ + ١٩٩٢ + ١٧٩٦.
(٢٢) مجموعة مؤلفين : الفقه الميسر ، ٩ / ١٢٤ .
(٢٣) التوبة / ٦٠ .
(٢٤) التويجري : مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة ، ١ / ٥٩٠ .
(٢٥) ظ : القمي : فقه الإمام الرضا (ع) ، ص ١٩٥ ؛ الصدوق : المقنع ، ص ١٥٥ .
(٢٦) النور / ٥٦ .
(٢٧) ظ : الحوزة العلمية : مركز المعجم الفقهي ، حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه ، الناشر : شرف الموسوي ، ط١ ، (١٤١٣) ، قم – إيران ، ص ٣٧٩ .
(٢٨) الاشتهاردي : علي يناه ، فتاوى ابن الجنيد ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤١٦) ، قم – إيران ، ص ٩٢ .
(٢٩) ظ : العاملي : محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ) ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤١٠) ، مطبعة مهر ، قم – إيران ، ٥ / ٣٨ – ٣٩ .
(٣٠) المحقق الحلي : المعتبر ، ٢ / ٤٩٢ .
(٣١) ظ : العلامة الحلي : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ) ، مختلف الشيعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، (١٤١٣) ، قم – إيران ، ١٦٢/٣ .
(٣٢) النراقي : مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، ٩ / ٢١٣ .
(٣٣) ظ : المفيد : المقنعة ، ص ٢٣٩ .
(٣٤) ظ : الكلبايكاني : هداية العباد : محمد رضا الموسوي (ت ١٤١٤ هـ) ، الناشر : دار القران الكريم ، ط١ ، (١٤١٣) ، قم – إيران ، ١ / ٢٨٦ .
(٣٥) ظ : الكلبايكاني : هداية العباد ، ٣٠٧/١ .

(٣٦) ظ : الخميني : روح الله الموسوي (ت ١٤١٠هـ) ، تحرير الوسيلة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، (١٣٩٠هـ) ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف ، ١ / ٢٨٢ – ٢٩٢ ؛ الشيرازي : ناصر بن محمد كريم بن محمد بن باقر مكارم (ت ١٣٤٥هـ) ، المسائل ، الناشر : مكتبة الشارقي للمعلومات الدينية ، ص ٢٢٨ – ٢٢٩ ؛ الشيرازي : صادق بن مهدي بن حبيب الله الحسيني (ت ١٩٤٢هـ) ، المسائل الإسلامية ، الناشر : دار العلوم – دار الأمين ، تحقيق : مؤسسة المجتبى ، ط٥ ، (١٤٢٤ – ٢٠٠٣) ، بيروت – لبنان ، ص ٤٣٩ – ٤٥٤ .

(٣٧) ظ : الخميني : تحرير الوسيلة ، ص ٢٨٢ – ٢٨٣ و ٢٩٢ .

(٣٨) ظ : الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ) ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني ، الناشر : عالم الكتب ، ط٣ ، (١٤٠٣ هـ) ، بيروت ، ١ / ٤٧٣ .

(٣٩) ظ : الجصاص : احمد بن علي أبو بكر الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، شرح مختصر الطحاوي ، تحقيق : مجموعة مؤلفين ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – دار السراج ، ط١ ، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) ، ٢ / ٣٤١ .

(٤٠) ظ : المصدر نفسه ، ٢ / ٣٤١ – ٣٤٢ .

(٤١) ظ : الجصاص : شرح مختصر الطحاوي ، ٢ / ٣٤٣ – ٣٤٤ .

(٤٢) ظ : الصاوي : أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي المالكي ، (ت١٢٤١هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الناشر : دار العارف ، ١ / ٦٤٧ .

(٤٣) ظ : الكليني : الكافي ، ٢٩٤/١ .

(٤٤) ظ : عبيد : كوكب ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، مطبعة الإنشاء ، (١٤٠٦ – ١٩٨٦) ، دمشق – سوريا ، ١ / ٢٨٣ – ٢٨٤ .

(٤٥) ظ : المهدوي : أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي الحنبلي (ت ٥٣٦هـ) ، التنبيه على مبادئ التوجيه ، تحقيق محمد بلحسان ، الناشر : دار ابن حزم ، ط١ ، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ، بيروت – لبنان ، ٢ / ٨٠٣ .

(٤٦) ظ : المهدوي : التنبيه على مبادئ التوجيه ، ٢ / ٨٠٨ .

(٤٧) ظ : الرجراجي : أبو الحسن علي بن سعيد (ت ٦٣٣هـ) ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، الناشر : دار ابن حزم ، ط ١ ، (١٤٢٨ – ٢٠٠٧) ، ١ / ٢١٥ – ٢١٦ .

(٤٨) ظ : المصدر نفسه ، ٢/ ٢٠٣ .

(٤٩) ظ : الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ٢ / ٢٢٤ .

(٥٠) ظ : الرجراجي : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، ٢ / ٢٢٥ .

(٥١) ظ : الرجراجي : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، ٢ / ٢٢٦ – ٢٢٩ .

(٥٢) ظ : الشافعي : الأم ، ٣ / ٥٤ – ٥٥ .

(٥٣) الشافعي : الأم ، ٢/ ٦٨ – ٦٩ .

(٥٤) ظ : ابن انس : الموطأ ، ١/ ٢٥٣ ؛ المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ، ٢ / ٤٥١ ؛ المارديني : علاء الدين بن عثمان بن علي بن عثمان ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) : الجوهر النقي ، الناشر : دار الفكر، ٤ / ١٤٨.

(٥٥) ظ : ابن قدامه : المغني ، ٣ / ٦٧ – ٦٨ .

(٥٦) ظ : الشيباني : أبو عبد الله احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ) ، مسائل الإمام احمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، الناشر : الدار العلمية ، الهند ، ١/١٢١ .

(٥٧) ظ : السجستاني : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي (ت ٢٧٥هـ) ، مسائل الإمام احمد برواية أبي داود السجستاني ، الناشر : مكتبة مصر ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، ط١ ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، ١ / ١١٤ .

(٥٨) ظ : الشنقيطي : محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع ، الناشر : موقع الشبكة الإسلامية ، ٣٣٦ / ٢٥ .

(٥٩) ظ : المصدر نفسه ، ٩٠ / ١٨ .

(٦٠) ظ : الشنقيطي : شرح زاد المستقنع ، ٩٠ / ٤ .

(٦١) ظ : ابن جبرين : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، شرح أخصر المختصرات ، ١٣ / ٩ ؛ السلمان : أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن (ت ١٤٢٢هـ) ، الأسئلة والأجوبة الفقهية ، الناشر : مكتبة المسجد النبوي الشريف ، ٢ / ٨ .

(٦٢) ظ : العثيمين : محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١ هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الناشر : دار ابن الجوزي ، ط١ ، (١٤٢٢ – ١٤٢٨) ، ٦ / ١٨٨ ؛ السلمان : الأسئلة والأجوبة الفقهية ، ٢ / ٨ .

(٦٣) ظ : البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) ، الناشر : عالم الكتب ، ط١ ، (١٤١٤ – ١٩٩٣) ، ١/ ٣٩٨ .

المصادر والمراجع

١) ابن أنس : مالك (ت ١٧٩هـ) ، الموطأ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (١٤٠٦ – ١٩٨٥) ، بيروت – لبنان .

٢) ابن جبرين : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، شرح أخصر المختصرات ، الناشر : الشبكة الإسلامية .

٣) ابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، القواعد لابن رجب ، الناشر : دار الكتب العلمية .

٤) ابن قدامه : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن احمد المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، الشرح الكبير على متن المقنع ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

٥) ابن قدامه : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ) ، المغني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

٦)الأنصاري : مرتضى (ت ١٢٨١هـ) ، الوصايا والمواريث ، تحقيق : لجنة تراث الشيخ الأعظم ، الناشر : المؤتمر العالمي للذكرى الثالثة لميلاد الأنصاري ، ط١ ، (١٤١٥) ، مطبعة باقري ، قم – إيران .

٧) البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردربة الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، الناشر : دار الفكر ، (١٤٠١ – ١٩٨١) ، العامرة – استانبول .

٨) البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ) ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، ط١ ، (١٤١٤ – ١٩٩٣) .

٩) البيهقي : أبي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، الناشر : دار الفكر .

١٠)التويجري : محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة ، الناشر : دار أصداء المجتمع ، ط١١ ، (١٤٣١ – ٢٠١٠) ، المملكة العربية السعودية .

١١)الجزائري : عبد الله بن نعمة الله (١١٧٣هـ) ، تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية (مخطوط) ، تحقيق : شرح الجزائري .

١٢)الجصاص : أبو بكر احمد بن علي (ت ٣٧٠هـ) ، شرح مختصر الطحاوي ، تحقيق : مجموعة مؤلفين ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – دار السراج ، ط١ ، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) .

١٣)الحوزة العلمية : مركز المعجم الفقهي ، حياة ابن أبي عقيل العماني وفقهه ، الناشر : شرف الموسوي ، ط١ ، (١٤١٣) ، قم – إيران .

١٤)الخميني : روح الله الموسوي (ت ١٤١٠هـ) ، تحرير الوسيلة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ط٢ ، (١٣٩٠هـ) ، مطبعة الآداب ، النجف الاشرف .

١٥)الرجراجي : أبو الحسن علي بن سعيد (ت ٦٣٣هـ) ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، الناشر : دار ابن حزم ، ط ١ ، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ، المغرب .

١٦)الزحيلي : وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الناشر : دار الفكر ، ط ٤ ، دمشق – سوريا .

١٧) الزركشي : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ ، (١٤٠٥ – ١٩٨٥) .
١٨) السبزواري : علي بن محمد القمي (ت ٧ هـ) ، جامع الخلاف والوفاق بين الأمامية وبين أئمة الحجاز والعراق ، تحقيق : حسين الحسيني البرجندي ، الناشر : انتشارات زمينة سازان ، ط١ ، مطبعة باسدار إسلام ، طهران – إيران .
١٩) السجستاني : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي (ت ٢٧٥هـ) ، مسائل الإمام احمد ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ط١ ، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م) ، مصر .
٢٠) سيد سابق : فقه السنة ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .
٢١) الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الأم ، الناشر : دار الفكر ، ط٢ ، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) ، بيروت – لبنان .
٢٢) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي (ت ١٣٩٣هـ) ، أضواء البيان في إيضاح القران بالقران ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) ، بيروت – لبنان .
٢٣) الشنقيطي : محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع ، الناشر : موقع الشبكة الإسلامية .
٢٤) الشيباني : أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت ٢٤١هـ) ، مسائل الإمام احمد بن حنبل ، الناشر : الدار العلمية ، الهند .
٢٥) الشيباني : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ) ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، الناشر : عالم الكتب ، ط٣ ، (١٤٠٣ هـ) ، بيروت – لبنان .
٢٦) الشيرازي : صادق بن مهدي بن حبيب الله الحسيني (ت ١٩٤٢هـ) ، المسائل الإسلامية ، الناشر : دار العلوم – دار الأمين ، تحقيق : مؤسسة المجتبى ، ط٥ ، (١٤٢٤ – ٢٠٠٣) ، بيروت – لبنان .
٢٧) الصاوي : أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي المالكي (١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك ، الناشر : دار العارف .
٢٨) الطباطبائي : علي (ت ١٢٣١هـ) ، رياض المسائل ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط١ ، (١٤١٢) ، قم – إيران .
٢٩) الطوسي : أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، تحقيق : حسن الموسوي الخرسان ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط٣ ، (١٣٦٤هـ) ، مطبعة خورشيد ، طهران – إيران .
٣٠) العاملي : احمد بن زين العابدين العلوي (ت ١٠٦هـ) ، مناهج الأخبار في شرح الاستبصار .
٣١) العاملي : محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ) ، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤١٠) ، مطبعة مهر ، قم – إيران .

٣٢) عبد المنعم : محمود عبد الرحمان ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، الناشر : دار الفضيلة ، جامعة الأزهر ، القاهرة .
٣٣) عبيد : كوكب ، فقه العبادات على المذهب المالكي ، الناشر : مطبعة الإنشاء ، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ، دمشق – سوريا .
٣٤) العثيمين : محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١ هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الناشر : دار ابن الجوزي ، ط١ ، (١٤٢٢ – ١٤٢٨) .
٣٥) العلامة الحلي : أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ) ، مختلف الشيعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٢ ، (١٤١٣) ، قم – إيران .
٣٦) العلامة الحلي : الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، الناشر : مؤسسة الطبع في الاستانة الرضوية ، ط١ ، (١٤١٢) ، المطبعة الرضوية ، مشهد – إيران.
٣٧) العيني : أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ) ، عمدة القارئ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
٣٨) القمي : علي ابن بابويه (ت ٣٢٩هـ) ، فقه الإمام الرضا (ع) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، ط١ ، (١٤٠٦) ، مشهد – إيران
٣٩) الكلبايكاني : محمد رضا الموسوي (ت ١٤١٤ هـ) ، هداية العباد ، الناشر : دار القران الكريم ، ط١ ، (١٤١٣) ، قم – إيران .
٤٠) الكليني : أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي (ت ٣٢٩هـ) ، الكافي ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، ط٥ ، (١٣٦٣) ، مطبعة حيدري ، طهران – إيران .
٤١) الماردِيني : علاء الدين بن عثمان بن علي بن عثمان ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) ، الجوهر النقي ، الناشر : دار الفكر .
٤٢) مجموعة مؤلفين : الفقه الميسر ، الناشر : مدار الوطن ، ط١ ، (١٤٣٢) ، الرياض – السعودية .
٤٣) المحقق الحلي : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ، المعتبر في شرح المختصر ، تحقيق : مجموعة مؤلفين ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء ، (١٣٦٣) ، مطبعة مدرسة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قم – إيران .
٤٤) المحقق النراقي : احمد بن محمد مهدي (ت ١٢٤٥هـ) ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤١٩) ، مطبعة ستارة ، قم – إيران .
٤٥) المهدوي : أبي طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت ٥٣٦هـ) ، التنبيه على مبادئ التوجيه ، تحقيق محمد بلحسان ، الناشر : دار ابن حزم ، ط١ ، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م) ، بيروت – لبنان .

٤٦)الهمداني : اقا رضا بن محمد هادي (ت ١٣٢٢هـ) ، مصباح الفقيه ، تحقيق ونشر : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، ط١ ، (١٤١٧) ، مطبعة ستارة ، قم – إيران .

Conclusion

1- The financial debt is the rights in the disclosure relating to each individual, which enables the other end of which the claim against him and similarly guaranteed or value.

2- The threads associated with the fact that her religion and its gateway, mostly short and can not go into the so stated in the application and choose what it was the views of the various sects.

3- The front-ray depends on the legitimacy of the evidence in the Zakat religion other than the opinions of scholars, they rely on their dealings customary without forensic evidence.